

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن دفع أجور النقل العسكري للجيش الأول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحيى المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٥٣/٣/٤ المتضمن قانون الجيش الأول ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يحق لقيادة الجيش الأول دفع أجور نقل العسكريين الموجودين في بعض المناطق ذهابا وإيابا على نفقة الدولة من مراكز وحداتهم إلى المكان الذي يمضون فيه إجازاتهم داخل الإقليم السوري بما لا يتعدى مرتين في العام وذلك وفق تعليمات تصدرها قيادة هذا الجيش .

مادة ٢ - يستفيد العسكريون من أجور تنقلهم ذهابا وإيابا في الإجازات المرضية التي توصى اللجنة الطبية بقضائها في جهة معينة داخل أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - يستفيد عسكريو الجيش الأول المتقولون أو المتذبذبون للخدمة إلى الإقليم الجنوبي في الإجازات الإدارية (الاعتبارية) التي يرخص لهم بقضائها في الإقليم السوري من أجور تنقلهم ذهابا وإيابا كل خدمة ستة أشهر في الإقليم الجنوبي ، كما تستفيد عائلاتهم فيما إذا كان سمح لهم باصطحابها ويعملن مرة واحدة في العام بشرط قضاء العائلة ستة أشهر في الإقليم الجنوبي على الأقل .

يستفيد من أحكام هذه المادة المارون أو المؤدون لاتباع دورات تدريبية خارج الإقليم السوري بعد مضي سنة على وجودهم في الإعارة أو الدورة .

مادة ٤ - تقع أجور نقل دائلات العسكريين ونقل أناث بيتهم ذهابا وإيابا عند تنقلهم أو إخاراتهم أو ندبهم للخدمة خارج الإقليم السوري على عاتق الدولة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠

بتعدل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضي الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحيى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضي الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين ؛

وحيى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي والتعاونيات المعدلة له ؛

وحيى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

”وتعتبر هذه الأراضي مستوى عليها من تاريخ مصادرها ويستثنى من التوزيع أراضي الحدائق وأراضي المبانى الداخلية في حدود المدن“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

”مادة ٨٧ – يستحق المتطوع علاوة على الإجازات الصجية المنصوص عليها في هذا القانون إجازة اعتيادية سنوية براتب كامل لمدة (٢١) يوماً في السنوات الخمس الأولى لخدمته ، وثلاثين يوماً في سنوات الخدمة التالية لذلك .“

ويجوز في السنوات الخمس الأولى لخدمته ولأسباب اضطرارية تعديل الإجازة الاعتيادية السنوية للتطوع إلى ثلاثةين يوماً بدون راتب عن المدة الإضافية“.

مادة ٢ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية بم دمشق في ٦ رمضان سنة ١٢٧٩ (٢ مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل المادتين ٥٨ و٨٧ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦
 الصادر في ١٩٥٣/٣/٤ المتضمن قانون الجيش الأول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ٤٦ تاریخ ١٩٥٣/٣/٤ المتضمن
قانون الجيش الأول ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ – يلغى نص المادتين ٥٨ و٨٧ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ٤٦ تاریخ ١٩٥٣/٣/٤ المتضمن قانون الجيش الأول ويستعاض عنها بنص المادتين الآتى :

”مادة ٥٨ – ضابط الصف المحتفى به من يتقى وفقاً لعمليات خاصة تصدرها قيادة الجيش الأول من ضباط الصف المتطوعين الذين مضى على خدمتهم في الجيش أربع سنوات على الأقل منها سنة برتبة رقيب أو سين برتبة عريف“ .

وعل المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر في ١٩٥٠/١/١٨ المتضمن
قانون التقاعد العسكري للإقليم الشمالي والتشريعات المعدلة له .

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ – يستبدل بالموادتين ٣، ١٦، وبالفقرة ح من المادة ٢٠
 وبالبند الثاني من الفقرة د من المادة ٢٥ وبالفقرة الأولى من المادة ٢٧
 وبالمواض ٥١، ٥٢، ٥٨ وبالبند الأول من الفقرة أ من المادة ٦١
 وبالمادة ٦٥ من المرسوم التشريعي المشار إليه النصوص الآتية :